6

من يوم الحكم لا من يوم القتل والخطع واعتبرت بالكاملة من غيرها كما لو وجبت ثلث الدية
كجائفة فلا تنجم على ثلاث سنين بل تنجم بسنة والثلثان كخاصة وجائفة بسنتين فلا يكون الواجب نصف
كقطع يد وحده سنتان للثلث سنة وللسدس سنة اخرى وكذا لو كان الواجب ثلاثة ارباع الدية
كقطع يد واصبعين وسن واحدة بخمس وسبعين من الابل فثلثاها بسنتين والثلث الباقي بسنة
اخرى خ ونجم في الثلاثة ارباع بالتثليث وللزايد سنة ثم بين من تسقط عليه بقوله
من موسر مكلف خ ونحوه فتسقط على مقيم وصبي ومجنون وعبد وامراة وكذا هو لو
وقع القتل منهم وهو كذلك خ وتحمل عن صبي ومجنون وامراة ومقيم والمعقلون لا يعد
يعقلون عن انفسهم وامن عنهم معهم والمراد بالغارم المديان الذي ليس له ما يفضل عن دينه او يبقى
بيده ما يعد به فقيرا وشمل قوله مكلف السفيه فانه كان يشبه العقل عن نفسه وعن غيره
وفيهم منه ان المعتبر وقت الضرب والتفسيق فاذا احتلم الكافر او عتق العبد او بلغ الصبي
بعد الضرب وقبل اداء فيهما فلا شيء عليهم ويسقط ما ضرب على بعضهم كان بعد مواجعا في قتله
الى دية فلا يعقل مسلم عن كافر مطلقا ولو من عصبته علم تقرير اسلامه ولا عكسه ولا يه
يهودي عن نصراني ولا عكسه ابن الحاجب ولا تضرب على فقير ولا مخالف في دينه ولا يعتبر المراد
بالنحلة المال المنقول الى المعطى في الدية لان هذا هو قوله وفي مع الى محل الغرامة والسكنى خ ولا دخول لبدوي مع حضري ابو لو من عصبة القاتل ولا شامي مع مصري ولو من
عصبته ايضا مطلقا الخ جنس الدية عمدك ام لا لان العلة الشام والبدوي لا ينفع الحضري
وكذلك الشامي مع المصري وانما الدية على اهل قطر خ فان لم يكن فيه العدد المعتبر فيضم اقرب
الاقطار اليهم كما مر ثم اشار الى ما تحمله العاقلة فقال وهي نجما الدية وما في معناها من
الغرة والحكومة من مال جان خ حال عليهم ان تكن نصف الدية وما في معناها اقل من ثلث
دية المجني عليه ودية الجاني فمنتقضا عن ديتهما فهو في مال الجاني حال عليه كجناية حر
مسلم على مثله موضحة او بها منقلة وقطع اصبع من مسلمة ونحو ذلك ومتى بلغت ثلث
ديتهما معا او ثلث دية احدهما حملتها العاقلة فاذا قطع مسلم من مجوسية اصبعين
فيحمل ذلك عاقلته وان لم يبلغ ذلك ثلث ديته ولا حد جان الكثر من ثلث ديتها لان ديتها
فيهما مثل الرجال من اهل ذلك ديتها وذلك مايتان وستون درهما وثلث ديتها مائتان وثلاث
وثلاثون درهما وثلثا درهم وكذلك كل امراة دية اصبعها اكثر من ثلث ديتها الا انها
تساوي ذكرها الثلث دية ثم ترجع له ديتها فاذا قطع مسلم اصبعين من ذمية فليهما

فيهما

ط
يلزم رد به الشارح المخل من ان المراد
به الريفي وهو وان كان صحيحا في
نفسه من جهة الفقه فما لنا
لم من جهة اللغة لان القاموس
وغيره من كتب اللغة لم يذكرا
هذا من معانيها البدوي اه

فيهما عشر من الابل لانها اكثر ديتها فيحمل ذلك على عاقلته لان عشرا من الابل اكثر من
ثلث خمس وعشرين التي هي ديتها وان قطعت مجوسية اصبعا او اصبعين من مسلم خ
فذلك على عاقلتها لان ذلك اكثر من ثلث ديتها بل ومن جميع ديتها لان عشرا من
الابل الواجبة في قطع اصبع المسلم اكثر من ثلاثة ابعرة وثلث التي هي دية المجوسية
وهكذا خ اخذ الحكم حتى سقط الصبي وهو المشهور خ وتحمت دية الحر بلا اعتراف
على العاقلة والجناية اذا بلغ دية ثلث المجني عليه او الجاني وما لم يبلغ فحال عليه
خ واحترز بما لم يعترف فان فيمنه على الجاني كما مر وان كان هو الجاني فذلك في رقبته و
وكذا هو النص خ ان ما لم يبلغ الثلث فهو في مال الجاني ولو كان صبيا او مجنونا وهو كذلك
كما ايه في سرح خ يه الشامل معنا والدية على عاقلتهما ان بلغت الثلث والا ففي مالهما
لهما لو مثلهما ان لم يكن لهما مال خ واعتراض الشيخ بانه على ذلك ساقط كذا على المشهور
من مال معترف بالقتل خطأ او بالجرح خطأ فوق خ حالة لا من العاقلة وفي خ صرح به
الشامل وبه فرح خ منه اهم وفي المسألة اقوال احرى بها ما تقدم وقيل على العاقلة بقسامة
من الاولياء وقيل على العاقلة ايضا ما لم يتهم المقر باغناء الورثة ولو ملاطفا
له وقيل ان كان المقر عدلا والمقتول لم يكن فيجب العنتوي وعزي لابن الجلاب لمن يشبهما وهو في الديانات
منهما ورحجه الباجي زروق وابن رحال في شرحه ان المقر اذا اقر لمن لا يتهم عليه وكان
عدلا فانه لا يحلف عليه اهد ان شهوته فالدية على العاقلة بقسامة وان ابوا
بقسمو فلا شيء لهم على العاقلة ولا على المقر ومنه نعلم ان المراة لا يقبل اقرارها
فيؤخذ علمي وليس بها لا قيمة فيها انها الا باغناء الحوانه او ابيه وهكذا اذا كان المعترف له
عاقلة واما اذا كان لا عاقلة له فقيل في ماله ابتداء وقيل في بيت المال وقيل مادية
في ماله ويسقط الباقي وقيل يسقط فقال ابو الحسن وكان الفقيه راشد يفتي بانها
في ماله اهد وكذا في قول ابن القاسم في العاقلة يقتل بعضها خطأ ان ذلك في ماله اذا لا
يتوصل الى عاقلته وبيت المال متعذر فقال ابن رشد اليوم افتى به الفقيه راشد
ينبغي القول بان دية الملتزم او على المقر لان بيت المال اليوم متعذر والاخذ من
القبائل كذلك بلا ريب فان الاخذ من القبائل انما يكون بسطوة السلطان وا
والامتناع في ذلك من السلاطين في كل قبيلة ومن شك فان الغرب بالبلاد وفي هذا وقع
في ان الاخذ من العاقلة متعذر اليوم لعدم امتثال السلاطين بذلك ومعوما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)